

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020، يحدد قائمة شهادات التعليم العالي الأجنبية المعترف بمعادلتها مع شهادات التعليم العالي الجزائرية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 72-190 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم المهندس المعماري،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74-174 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-95 المؤرخ في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية، لا سيما المادة 17 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 18-95 المؤرخ في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة شهادات التعليم العالي الأجنبية المعترف بمعادلتها مع شهادات التعليم العالي الجزائرية.

المادة 2 : تحدد قائمة شهادات التعليم العالي الأجنبية المعترف بمعادلتها مع شهادات التعليم العالي الجزائرية، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان

الملحق

قائمة شهادات التعليم العالي الأجنبية المعترف بمعادلتها مع شهادات التعليم العالي الجزائرية

الرقم	مدونة الشهادات المعمول بها في الجزائر عند إيداع طلب الاعتراف بمعادلة الشهادات الأجنبية مع شهادات التعليم العالي الجزائرية	الشهادات الجزائرية المعادلة لها
1	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا)	شهادة بكالوريا التعليم الثانوي
2	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا) الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، بالإضافة لثلاث (3) سنوات من الطور الأول للتعليم العالي، متوجة بشهادة الليسانس أو الباشلور	شهادة الليسانس
3	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا) الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، بالإضافة لخمس (5) سنوات من التعليم العالي، متوجة بشهادة مهندس دولة	شهادة مهندس دولة
4	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا) الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، بالإضافة لخمس (5) سنوات من التعليم العالي، متوجة بدبلوم مهندس معماري	دبلوم مهندس معماري
5	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا) الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، بالإضافة لخمس (5) سنوات من التعليم العالي، متوجة بشهادة طبيب بيطري	شهادة طبيب بيطري
6	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا) الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، بالإضافة لثلاث (3) سنوات من الطور الأول للتعليم العالي متوجة بشهادة الليسانس الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، وسنتين (2) من التعليم العالي من الطور الثاني، متوجة بشهادة الماستر	شهادة الماستر
7	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا) الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، بالإضافة لأربع (4) سنوات من التعليم العالي في التدرج متوجة بشهادة الليسانس الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، وسنة واحدة (1) من التعليم العالي من الطور الثاني، متوجة بشهادة الماستر	شهادة الماستر
8	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا) الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها بالإضافة لشهادة مهندس التعليم العالي الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها، وسنة واحدة (1) من التعليم العالي من الطور الثاني، متوجة بشهادة الماستر	شهادة الماستر
9	- شهادة النجاح في امتحان نهاية الدراسات الثانوية (شهادة البكالوريا) الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها بالإضافة لشهادة التعليم العالي من الطور الأول أو شهادة التدرج الأول الوطنية أو الأجنبية المعترف بمعادلتها وشهادة التعليم العالي للطور الثاني أو شهادة ما بعد التدرج الأول، وطنية أو أجنبية المعترف بمعادلتها وثلث (3) سنوات من التعليم العالي من الطور الثالث، متوجة بشهادة الدكتوراه	شهادة الدكتوراه